

Distr.
GENERAL

A/RES/54/252
22 February 2000

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٢١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/54/691)]

٢٥٢/٥٤ - المصروفات غير المنظورة والاستثنائية لفترة
السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

إن الجمعية العامة

١ - تأذن للأمين العام بأن يدخل، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ورهنا بالنظام المالي للأمم المتحدة وأحكام الفقرة ٣ أدناه، في التزامات في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ للوفاء بالمصروفات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنتين أو بعدها، شريطة ألا تلزم موافقة اللجنة الاستشارية لما يلي:

(أ) الالتزامات التي لا تتجاوز ما مجموعه ٨ ملايين بدولارات الولايات المتحدة في أي سنة واحدة من فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، على أساس أن يشهد الأمين العام بأنها تتصل بصون السلم والأمن؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها تتصل بالمصروفات الناشئة عن:

١٠ تكليف قضاة مخصوصين (النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الفقرة ٣١)، بما لا يتجاوز ما مجموعه ٣٢٠ ٠٠٠ دولار؛

١٢ استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (النظام الأساسي، المادة ٥٠) وتعيين المستشارين (النظام الأساسي، المادة ٣٠)، بما لا يتجاوز ما مجموعه ٥٠ ٠٠٠ دولار؛

١٣ استمرار القضاة غير المنتخبين في مناصبهم لحين الفصل في القضايا (النظام الأساسي، المادة ١٣، الفقرة ٣)، بما لا يتجاوز ما مجموعه ٤٠ ٠٠٠ دولار؛

'٤' دفع ما يتعلق بالقضاة المتقاعدين من معاشات وتكلفة سفر ومصروفات نقل المتعلقة، وما يتعلق بأعضاء المحكمة من تكلفة سفر ومصروفات نقل المتعلقة ومنحة الاستقرار (النظام الأساسي، المادة ٣٢، الفقرة ٧)، بما لا يتجاوز ما مجموعه ٤١٠ ٠٠٠ دولار؛

'٥' العمل الذي تقوم به المحكمة أو دوائرها خارج لاهاي (النظام الأساسي، المادة ٢٢)، بما لا يتجاوز ما مجموعه ٢٥ ٠٠٠ دولار؛

(ج) الالتزامات التي لا تتجاوز ما مجموعه ٥٠٠ ٠٠٠ دولار، في فترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠، عندما يشهد الأمين العام بأنها مطلوبة للتدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات عملاً بالفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١؛

٢ - تقرر أن يبلغ الأمين العام اللجنة الاستشارية والجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين بجميع الالتزامات التي تم الدخول فيها بمقتضى أحكام القرار، مشفوعة بالظروف المتصلة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية فيما يتعلق بهذه الالتزامات؛

٣ - تقرر بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، أن تُبلغ الجمعية العامة في حالة اتخاذ مجلس الأمن قراراً ينشأ عنه الحاجة إلى دخول الأمين العام في التزامات تتصل بصون السلم والأمن بمبلغ يتجاوز ١٠ ملايين دولار فيما يختص بهذا القرار، وفي حالة تعليق انعقاد الجمعية العامة أو عدم انعقادها في دورة من دوراتها، يعقد الأمين العام دورة استثنائية للجمعية للنظر في المسألة.

الجلسة العامة ٨٨

٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩